

نصوص عامة

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاي سبب من الاسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

أ - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يؤذن للوزير الأول أو لوزير المالية بتفويض منه أن يقوم خلال سنة 1990 بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات.

ب - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور ، يوافق على القرارات المبينة بعده الصادرة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملاً بأحكام الفصل 2 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

- قرار وزير المالية رقم 1371.88 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) الموقف بموجبه استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) :

- قرار وزير المالية رقم 29.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) :

- قرار وزير المالية رقم 33.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) :

- قرار وزير المالية رقم 35.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) :

- قرار وزير المالية رقم 44.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) :

- قرار وزير المالية رقم 45.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) :

ظهير الشريف رقم 1.89.235 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر عن مجلس النواب في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989).

وحرر بمراكش في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989).

رقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**

قانون المالية لسنة 1990

رقم 21.89

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الإحكام المتعلقة بالموارد

أ - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

أ - تستمر الجهات المختصة ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام ، خلال سنة 1990 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
- 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

أ - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا القانون تعتبر ، مهماً كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به محظورة بناتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جدولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

- قرار وزير المالية رقم 520.89 الصادر في 23 من شعبان 1409 (31 مارس 1989) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات الوارد بيانها في الجدول - أ - من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1:77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 3992 بتاريخ 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989)).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

- أ - تغير وتتم على النحو التالي احكام الفصلين 151 و 303 (الفقرة 2) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 151 -

- « 1 -
« 2 - الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة هي الرسوم والضرائب المعمول بها في تاريخ تسجيل الاقرار بالشرع في الاستهلاك.

« والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات والمنتجات المذكورة في تاريخ تسجيل الاقرار بالشرع في الاستهلاك.

- « 3 - كل مبلغ اعلاه، وإذا جاوز المبلغ المقبوض عن الاتاة مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم والضرائب صار الفائض كسبا للخزينة.

« الفصل 303 (الفقرة 2) - على انه فيما يخص البضائع المصرح بها بحكم نظام القبول الموقت والسلع المستوردة بحكم نظام الاستيراد الموقت لاستخدامها في انتاج السلع المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات مثبتة حين الاستيراد (الباقى لاتغير فيه).

- أ - تنسخ الفقرة الاولى من الفصل 182 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها اعلاه وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 182 -

- « 1 - تكلف الادارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الاصناف التالية من البضائع والمصنوعات المستوردة أو المنتجة بالمنطقة الجمركية :

« - انواع الليومنادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت أو غير معطرة :

« - الجعة :

« - الخمور والكحول :

« - السكر والمنتجات المحلاة بالسكر وثقل الشمندر الجاف :

- قرار وزير المالية رقم 69.89 الصادر في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3981 بتاريخ 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989)) :

- قرار وزير المالية رقم 291.89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3985 بتاريخ 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989)) :

- قرار وزير المالية رقم 334.89 الصادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3985 بتاريخ 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989)) :

- قرار وزير المالية رقم 374.89 الصادر في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع 02 - 47) (الجريدة الرسمية عدد 3988 بتاريخ 28 من شعبان 1409 (5 أبريل 1989)) :

- قرار وزير المالية رقم 1152.89 الصادر في 5 محرم 1410 (8 أغسطس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989)) :

- قرار وزير المالية رقم 1360.89 الصادر في 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4007 بتاريخ 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989)) :

- قرار وزير المالية رقم 1193.89 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989)) :

- قرار وزير المالية رقم 1218.89 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989)).

أ - وفقا لاحكام الفصل 183 - الفقرة 2 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يوافق على القرارات المبينة بعده المتعلقة بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك والصادرة عملا بأحكام الفصل 183 - الفقرة 1 من المدونة المذكورة :

- قرار وزير المالية رقم 42.89 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1409 (16 يناير 1989) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات الوارد بيانها في الجدول - أ - من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 3977 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989)) :

الـ يغير على النحو التالي الجدولان ج و ح الواردان في الفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« ج) ضرائب داخلية أخرى على الاستهلاك :

المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		القمي المطاطية غير المصنوعة والاحزمة الملبية أو المجوقة والاطارات الداخلية والاطارات المطاطية للعجلات الخام المحضرة أو التامة الصنع المعدة لتركيبها على الدراجات البخارية وسيارات النقل (SIDE-CARS) والسيارات والعربات المائقة.

« ج) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة :

ملاحظات	مقدار الرسم (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان العمليات
			الـ الرسوم المقبوضة عن التجارب التي تجريها مصلحة الدفعة.
			الـ رسوم الدفعة.
	22.5	(الهيكتوغرام)	المصنوعات من الفضة (يدخل في ذلك الاشابة واللحام).

الضريبة على الشركات

المادة 5

1 - أحكام المواد 2 (البند 1 - ألف) و 9 (البند 1) و 15 (البند 1 - الفقرة الرابعة) و 19 (البند 1) و 45 (الفقرة الثانية) و 53 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 24.86 المتعلق بفرض الضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 :

« المادة 2 - 1 - تخضع للضريبة على الشركات :

« ألف - الشركات مهما كان شكلها أو غرضها ما عدا :

« 2 - الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين ؛

« 3 - الشركات التي يكون لها ، مهما كان شكلها غرض عقاري ..

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 9 - 1 - تحسب الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة اما

« في اثناء مزاولة النشاط واما حين انتهائه في ناتج

« استغلال الشركات بعد خصم مبلغ منها وفقا لما هو

« منصوص عليه في البندين 1 و 2 من المادة 19 بعده على أن

« يراعى في ذلك الاعفاء المقرر في الفقرة ب من البند 1

« بالمادة 19 من هذا القانون.»

« - المنتجات البترولية :

« - القمي المطاطية والاحزمة والاطارات الداخلية والاطارات المطاطية للعجلات :

« - المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة .»

III - في عنوان الباب الثاني من الجزء الثامن وفي الفصول 185 و 186 و 188 و 189 و 190 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها اعلاه تعوض الاحالة الى الفصل 182 - 1 - 1 بالاحالة الى الفصل 182 - 1.

IV - تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجزء الثامن المكرر التالي نصه :

« الجزء الثامن المكرر - ايداع التصاريح وأوراق الطريق والابراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بطريقة اليكترونية أو معلوماتية.»

« الفصل 203 المكرر - يمكن بناء على اذن من الادارة أن

« يباضر بطريقة اليكترونية أو معلوماتية ايداع التصاريح

« وأوراق الطريق والابراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها

« المنصوص عليها في الفصول 49 (الفقرة 1) و 50 (الفقرة 1)

« و 54 (الفقرة 1) و 57 (الفقرة 1) و 63 (الفقرة 3) و 65 (الفقرة 1)

« و 66 و 74 و 76 و 79 و 112 ب - و 113 (الفقرة 2 - ب)

« و 116 و 116 المكرر (الفقرة 2) و 187 (الفقرة 1) و 188 و 191

« من هذه المدونة.

« وفي هذه الحالة يمكن استعمال رمز للتعريف بالمعني

« بالامر بدل التوقيع على التصاريح وأوراق الطريق والابراءات

« المكفولة وان اقتضى الحال ذلك الوثائق المذكورة اعلاه.

« وتحدد اجراءات تطبيق هذه الاحكام بنص تنظيمي.»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

1 - أحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الظهير الشريف

رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجب المقادير المطبقة على البضائع

والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا

الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات تنسخ وتحل محلها

الاحكام التالية :

« الفصل 1 - (الفقرة الاولى) - تكلف ادارة الجمارك والضرائب

« غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية

« على الاستهلاك المفروضة على الاصناف التالية من البضائع

« والمصنوعات المستوردة أو المنتجة داخل المنطقة الجمركية :

« 1 - أنواع الليموناذا أو المياه الغازية وغير الغازية والمياه

« المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة ؛

« 2 - الجعة ؛

« 3 - الخمر والكحول ؛

« 4 - السكر والمنتجات المحلاة بالسكر وثقل الشمندر الجاف ؛

« 5 - المنتجات البترولية ؛

« 6 - القمي المطاطية والاحزمة والاطارات الداخلية والاطارات

« المطاطية للعجلات ؛

« 7 - المصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة.»

« زيادة قدرها 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير يمضي
« بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الأمر بالتحصيل
« وتاريخ أداء الضريبة. »

« المادة 53 - (الفقرة الثانية) - يجوز له أن يسمح، بناء
« على طلب الشركة ومراعاة للظروف التي تبرر بها طلبها،
« بالاعفاء أو التخفيض من العقوبات المالية والعلاوات
« عن التأخير والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا
« القانون. »

« - تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون المشار إليه
« أعلاه رقم 24.86.

المادة 5 المكررة

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1991
أحكام المادة 8 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر :

« المادة 8 - التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا.

« 1 - لا يمكن أن تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات
« والعقوبات المالية والعلاوات مهما كان نوعها التي تتحملها
« الشركات بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية
« أو التنظيمية وخصوصا فيما يتعلق بربط الضرائب المباشرة
« وغير المباشرة والتشريع الخاص بالعمل والنصوص المتعلقة
« بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الاسعار.

« 2 - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الا بنسبة 75 ٪
« من مبلغها، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في
« الفقرات 1 و 3 و 4 و 9 من المادة 7 أعلاه، اذا كان مبلغها المحررة
« فاتورة في شأنه يساوي أو يتجاوز 10.000 درهم ولم
« يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير مظهر أو سند تجاري
« أو تحويل بنكي.

« 3 - بيد أن مقتضيات الفقرة 2 أعلاه لا تطبق في المعاملات
« المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المخولة. »

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 6

« 1 - تنسخ أحكام الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.61.442
« الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة
« المهنية (البتانتا) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1990 :

« الفصل 4 - تخصص حصيلة المبلغ الأصلي للضريبة
« المهنية (البتانتا) لميزانيات الجماعات الحضرية
« التابع لها مكان فرض الضريبة وتدفع نسبة 10 ٪
« من ذلك الى الميزانية العامة في مقابل قيام الإدارة
« بتحديد وعاء الضريبة المذكورة وتحصيلها.

« وتقوم مصلحة التحصيل بتوزيع الحصيلة المشار إليها أعلاه على
« الميزانية العامة للدولة وميزانيات الجماعات الحضرية. »

« المادة 15 - 1 - (الفقرة الرابعة) - على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ
« الحد الأدنى للضريبة عن ولا أن يجاوز
« 150.000 درهم في السنة. »

« المادة 19 - 1 - زائد القيمة الملاحظ والارباح المحققة خلال مزاوله
« النشاط.

« كل شركة تقوم، في أثناء مزاوله نشاطها
« من أصولها الثابتة وسندات مساهمتها أو التخلي
« عنها يكون لها الخيار في أن تستفيد

« (أ)
« (ب) وأما من الاعفاء الكلي بشرط أن تلتزم الشركة المعنية
« كتابة

« - أن تستثمر مجددا في أموال تجعل منها أصولا ثابتة أو
« سندات مساهمة في شركات خاضعة للضريبة على الشركات
« الحصيلة الاجمالية لعمليات التخلي المنجزة خلال سنة مالية
« واحدة في أجل لا يجاوز ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ
« اختتام السنة المالية المذكورة :

« - وان تحتفظ بالأموال أو السندات السالفة الذكر في
« أصولها طوال خمس سنوات تبتدىء من تاريخ تملكها.

« وإذا لم يعد، خلال الإجل المقرر أعلاه، استثمار جميع
« الحصيلة أو كان ما أعيد استثماره منها اقل مما يجب أو اذا
« لم يحتفظ بالأموال أو السندات المملوكة في الاصول طوال
« خمس سنوات فإن الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد
« استثماره من الربح الصافي الناتج عن التخلي أو على ثمن
« تملك الاموال والسندات غير المحتفظ بها مع مراعاة
« التخفيضات المقررة في الفقرة أ أعلاه. ويضاف المبلغ المفروضة
« عليه الضريبة في هذه الحالة الى السنة المالية التي
« وقع فيها التخلي.

« وعندما تتقدم السنة المالية التي يجب أن يضاف اليها
« المبلغ المذكور المفروضة عليه الضريبة تباشر تسوية حالة
« الشركة في السنة المحاسبية الاولى للفترة غير المتقدمة.

« وعندما تقوم الشركة قبل السحب

«
« (الباقى لا تغيير فيه).

« المادة 45 - (الفقرة الثانية). - واذا بوشرت تسوية
« حالة الشركة باصدار أمر بتحصيل الضريبة المستحقة
« عليها
« بين تاريخ استحقاق الضريبة
« وتاريخ صدور الامر بالتحصيل.

« وفيما يخص استيفاء الضرائب الصادر الامر بتحصيلها
« واستثناء من أحكام الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف الصادر
« في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام
« للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في
« حكمها والديون الأخرى التي يستوفىها مأمورو الخزينة تطبق

« المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالمعاملات
« الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في
« 31 ديسمبر 1989.

« وتؤدى بحسب المبالغ المقبوضة شيئاً فشيئاً الضريبة المستحقة على
« الخاضعين لها فيما يتعلق بالمعاملات المشار إليها أعلاه.»

المادة 8 المكررة

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1991 أحكام المادة 22 من
القانون رقم 30.85 الآنف الذكر:

« المادة 22. 1 - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

« 1 -

« 7 - العمليات المبينة في البند 11 من المادة 15 من هذا القانون.

« 11 - لا تخول الحق في الخصم الا بنسبة 75٪ من مبلغها،
« الضريبة المترتبة على المشتريات أو الاعمال أو الخدمات اذا كان
« مبلغها يساوي أو يفوق 10.000 درهم ولم يثبت تسديدها بشيك
« مسطر وغير مظهر أو سند تجاري أو تحويل بنكي.

« بيد أن مقتضيات التسديد هذه لا تعد واجبة فيما يتعلق
« بشراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.»

مدونة التسجيل والتمبر مدونة التسجيل

المادة 9

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام الفصل 98
(القسم ب الفقرة الثالثة - 3) من الكتاب الاول من المرسوم
رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378
(24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر:

« الفصل 98 -

«

«

« القسم ب -

« العقود التي تسجل مجاناً:

«

« الفقرة الثالثة - القرض:

«

« 3 - العقود المتعلقة بعمليات القرض والمبرمة بين الاشخاص

« وصناديق القرض الفلاحي.»

مدونة التمبر

المادة 10

تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 أحكام
الفصول 4 (الفقرة 1) و 8 (القسم XIV) و 9 (الفقرتان 8 و 9) من الكتاب

« - الارز المصنع ودقيق وسميد الارز ودقيق النشويات:

« - الشاي (أكواما أو معبأ):

« - مصبرات السريدين والمربيات والفواكه وعصير الفواكه المعد لصنع
« المربيات:

« - الادوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

« ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب
« الادوات المدرسية رهيناً باستيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

« - الدراجات

«

(الباقى لا تغيير فيه).

« المادة 16 - (الفقرة الثانية).

« وتخضع للضريبة على القيمة المضافة بمبلغ يحدد

«

« تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع ما عدا الادوات المركبة

« جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة.»

« المادة 48 -

« 1 -

« 2 -

« 3 - اذا صدر في شأن الضرائب أمر بالتحويل

«

« بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الامر بالتحويل.

« وفيما يخص استيفاء الضرائب الصادر الامر بتحصيلها تطبق زيادة

« قدرها 1٪ عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير يمضي بين

« تاريخ صدور الامر بالتحويل وتاريخ أداء الضريبة.»

« 11 - تنسخ أحكام المادة 66 المكررة من القانون المشار اليه أعلاه

رقم 30.85 وتحل محلها الاحكام التالية:

« المادة 66 المكررة - المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة

« ابتداء من فاتح يناير 1990 ثمناً لبيع أو أعمال

« أو خدمات منجزة ومدرجة كلها في فواتورات قبل التاريخ

« المذكور تخضع، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10

« أعلاه، للنظام الضريبي المعمول به في تاريخ انجاز العمليات

« السالفة الذكر.

« واذا كان الخاضعون للضريبة الى تاريخ 31 ديسمبر 1989

« مرتبطين بعقود تشمل تسليم توريدات أو انجاز أعمال أو خدمات

« موزعة على فترات متتالية فإن ما أنجز من هذه العمليات

« قبل تاريخ فاتح يناير 1990 يعتبر مستقلاً عما أنجز منها

« ابتداء منه - ويخضع في الحالة الاولى للنظام الضريبي المعمول

« به في 31 ديسمبر 1989 وفي الحالة الثانية للنظام المعمول

« به ابتداء من فاتح يناير 1990.

« ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين

« الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة اليهم من قبض

« المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 1990 الى المصلحة المحلية

« للضرائب على رقم الاعمال التابعين لها قائمة تتضمن أسماء

« العملاء الدينين لهم الى تاريخ 31 ديسمبر 1989 مع بيان

رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409
(28 ديسمبر 1989):

المادة 21:

« أ - تعفى من الرسم الأنف الذكر العربات المبنية بعده:

« 1 - الآلات الخاصة بالاشغال العمومية الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي:

« 2 - العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة:

« 3 - العربات المجهزة بالمعدات الصحية الثابتة:

« 4 - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية والعربات المسجلة ضمن سلسلة W 18:

« 5 - العربات العسكرية والعربات المسجلة ضمن سلسلتي M.P.G.J. و FA:

« 6 - العربات المملوكة للجمعية المسماة «الهلل الاحمر»:

« 7 - العربات المملوكة للتعاون الوطني:

« 8 - العربات المملوكة لمشاريع الاسعاف والاحسان الخاصة الوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي:

« 9 - العربات المستعملة التي يشتريها لإعادة بيعها تجار السيارات الذين يدفعون ضريبة الباتنتا بهذه الصفة، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ شرائها الى تاريخ بيعها، وبشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين:

« 10 - العربات المحجوزة بحكم قضائي:

« أ - تحدد تعريفة الرسم على محور المحرك بما يلي:

التعريفة	مجموع وزن العربة محملة
(بالدرهم)	(بالكيلوغرام)
650	الوزن الذي يجاوز 3.000 الى غاية 5.000
1.050	الوزن الذي يجاوز 5.000 الى غاية 9.000
3.600	الوزن الذي يجاوز 9.000 الى غاية 15.000
5.700	الوزن الذي يجاوز 15.000 الى غاية 20.000
9.400	الوزن الذي يجاوز 20.000 الى غاية 33.000
10.000	ما زاد على 33.000

« IV - تمتد فترة فرض الضريبة، مع مراعاة احكام الفقرة VII بعده، من فاتح يناير الى 31 ديسمبر من كل سنة، وتستحق الضريبة في نهاية شهر فبراير من السنة المفروضة عليها على ابعد تقدير

« وفيما يتعلق بالعربات التي يجاوز مجموع وزنها محملة 9.000 كيلو غرام يجوز أداء الضريبة في دفعتين متساويتين تنجز اولاهما في نهاية شهر فبراير والثانية في نهاية شهر أغسطس من كل سنة على ابعد تقدير

« VI - (الفقرة 1) - يثبت دفع الرسم الى محاسبي الخزينة بمخالصة مشفوعة بفتيية سنوية اذا وقع أداء الرسم بكامله في دفعة واحدة وبفتيية نصف سنوية اذا وقع أداء الرسم في دفعتين، ويجب ان تعلق الفتيية الجارية صلاحيتها على الواقية الامامية داخل العربة.»

« ب) العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار اذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال وكانت تتضمن تعهدات محددة لقاء دفعات فريدة أو دورية مباشرة كانت أو غير مباشرة:

« ج) العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية:

« د) العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون اما لتخصيصها لحسابات ايداع تترتب عليها فوائد واما لرسمتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو ادارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

« هـ) العمليات الارتقائية:

« 3 - تخضع لرسم قدره 6% عمليات التأمين البحري والنقل البحري.

« 4 - تخضع لرسم قدره 12%:

« أ) عمليات التأمين من أخطار الائتمان وتدخل في ذلك عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية:

« ب) عمليات التأمين من جميع أنواع الاخطار الناتجة عن استعمال جميع العربات ما عدا الطائرات:

« ج) عمليات التأمين المتعلقة بالطيران:

« د) عمليات الاسعاف:

« هـ) عمليات التأمين من أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الاخطار المبنية أعلاه، ومن أخطار الزمانة والمرض:

« و) عمليات التأمين من الحريق والانفجار:

« ز) عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير المشار إليها في الفقرات «أ» - «ب» - «ج» - «د» من هذه الفقرة:

« ح) عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البريد:

« ط) عمليات التأمين من أخطار موت المواشي:

« ي) عمليات التأمين من جميع الاخطار غير المندرجة في الاخطار المبنية أعلاه، والتي تمارسها مؤسسات التأمين بصورة اعتيادية:

« ك) عمليات إعادة التأمين ايا كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه الفقرة III غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم المفروض على عقود التأمين اذا قام المؤمن الاول بأدائه.»

الضريبة المفروضة على محور المحرك

المادة 13

تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1990 البنود II و III و IV و VI (الفقرة الأولى) و VII و VIII من المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

« المادة 33 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

« - كل من
(الباقي بدون تغيير).

« المادة 34 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين :

« 1 - كل من
(الباقي بدون تغيير).

« المادة 35 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

« 1 -
(الباقي بدون تغيير).

« المادة 37 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة تحدد نسبتها وفقا للجدول أدناه أو باحدى هاتين العقوبتين كل قائد أو مالك أو رجل طاقم مسؤول عن باخرة أجنبية تصطاد أو تحاول الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة. وتستثنى من هذه العقوبات بواخر الصيد البحري الأجنبية المرخص لها والمستأجرة من طرف أشخاص مغاربة ذاتيين أو معنويين طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الظهير :

« - الى حدود 50 طنة خام في الحجم الخام غرامة تتراوح بين 150.000 و 1.000.000 درهم.

« - من 51 الى 100 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.100.000 و 1.500.000 درهم.

« - 101 الى 200 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.600.000 و 2.000.000 درهم.

« - من 201 الى 500 طنة خام غرامة تتراوح بين 2.250.000 و 3.500.000 درهم.

« - أزيد من 500 طنة خام ، بما فيه البواخر - المعامل ، غرامة تتراوح بين 4.000.000 و 8.000.000 درهم .»

« المادة 44 : (الفقرة الثانية).

« يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم كل مالك أو قائد أو عضو طاقم باخرة رفض السماح للاعوان المكلفين بإجراء التحريات
(الباقي بدون تغيير).

« VII - يستحق الرسم على العربات المشروع في استخدامها خلال النصف الاول من السنة ، ويجب أن يدفع داخل أجل شهرين يبتدىء من تاريخ تسليم سند ملكية العربة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من البند IV أعلاه.

« وفيما يخص العربات المشروع في استخدامها خلال النصف الثاني من السنة ومهما بلغ مجموع وزنها محملة لا يستحق الا نصف الرسم السنوي الذي يجب أن يدفع داخل أجل شهرين يبتدىء من تاريخ تسليم سند ملكية العربة.

« وتطبق هذه الأحكام كذلك على العربات التي ينتهي خلال فترة فرض الضريبة ، تمتعها بالاعفاء من الرسم المذكور.

« VIII - يترتب على كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل المحددة في البندين IV و VII دفع مبلغ إضافي تكون نسبته :

« - 5% من مبلغ الرسم اذا تم دفعه بصورة عفوية خلال الشهر التالي لانصرام مدة استحقاقه :

« - 20% من مبلغ الرسم اذا تم دفعه بصورة عفوية بعد الشهر التالي لانصرام مدة استحقاقه :

« - 30% من مبلغ الرسم اذا عوین التأخير مهما كانت مدته بمحضر.

« ويترتب على عدم تعليق الفينيس على الواقية الامامية اذا عوین بمحضر دفع غرامة ضريبة مبلغها 100 درهم.

« ولا يجوز بأي وجه من الوجوه الاعفاء من المبلغ الاضائي والغرامة المشار اليهما أعلاه .»

الاستثمارات البحرية

المادة 14

تتم على النحو التالي أحكام الفصل 15 من القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :

« الفصل 15 . - تعفى منشآت تربية الاحياء المائية ومنشآت استغلال المزارب المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل الاول بهذا القانون من جميع الرسم على الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع التجهيزية والادوات والمعدات المستوردة اللازمة لانجاز برامج استثمارها.

« وتستفيد من الاعفاء المذكور
«
(الباقي لا تغيير فيه).

قانون الصيد البحري

المادة 14 المكررة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 33 ، 34 ، 35 ، 37 ، و 44 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بقانون الصيد البحري.

II - الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقه

والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 19

تثبت خلال سنة 1990 مع مراعاة أحكام هذا القانون ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1989 .

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 20

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1990 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 21

تحدد خلال سنة 1990 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
-	62.701.374.500	I - الميزانية العامة للدولة
30.347.064.387	-	الموارد
15.168.189.250	-	نفقات التصبير
22.433.463.387	-	نفقات الاستثمار
		نفقات الدين القابل للاستهلاك
		والدين العائم
67.948.717.024	62.701.374.500	مجموع الميزانية العامة للدولة :
		II - الميزانيات الملحقه
		دار الاذاعة والتلفزيون المغربية
-	235.500.000	الموارد
177.000.000	-	نفقات الاستغلال
58.500.000	-	نفقات الاستثمار
		المطبعة الرسمية
-	8.871.500	الموارد
7.071.500	-	نفقات الاستغلال
1.800.000	-	نفقات الاستثمار

التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات التجارية المصدرة للمنتجات الفلاحية

المادة 15

أحكام الظهير الشريف رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة تطبيق ابتداء من فاتح يناير 1990 على المؤسسات التجارية الموجودة أو الجديدة التي تقوم بتصدير المنتجات الفلاحية.

الاستثمارات الحرفية

المادة 16

يغير ويتم على النحو التالي الفصلان 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات الحرفية :

« الفصل 1 - رغبة في التشجيع على الاستثمارات في القطاع الحرفي تتمتع بالمنافع المقررة في ظهيرنا الشريف هذا المعامل الحرفية المغربية « المشار إليها في الفصلين 3 و 4 بعده التي لا يجاوز الاستثمار فيها « عن كل منصب عمل محدث 30 ألف درهم وتتوفر فيها الشروط « المبينة أدناه .
« ويطلق عليها اسم « معاملة » فيما يلي من هذا النص . »

« الفصل 2 - باستثناء المعامل المشار إليها في الفصل 4 بعده « يقصد بـ « المعامل المغربية » في ظهيرنا الشريف هذا « معاملة الإنتاج التي يملكها واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين « المغاربة أو تعاونيات حرفية أو شركات يملك جميع رأس « مالها أشخاص طبيعيون مغاربة أو شركات يكون رأس مالها « الى غاية 100 ٪ ملكا لأشخاص طبيعيين مغاربة . »

النظام الاساسي للحرس الملكي

المادة 17

ينسخ ابتداء من فاتح يناير 1990 الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بتحديد النظام الاساسي العسكري للحرس الملكي .

ضمنان الدولة المخول للكفالات المطلوبة من المؤسسات المغربية التي تشارك في مناقصات أو تروسو عليها صفقات تتعلق بانجاز مبان أو القيام بأشغال عامة بالخارج

المادة 18

تنسخ المادة 17 المكررة من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) .

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

المادة 25

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1990 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1991.

المادة 26

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بستة وأربعين مليارا ومائتين وثمانية وعشرين مليونا وأربعمائة وثمانية عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة وأربعين درهما (46.228.418.347) منها خمسة عشر مليارا ومائة وثمانية وستين مليونا ومائة وتسعة وثمانون ألفا ومائتان وخمسون درهما (15.168.189.250) اعتمادات أداء خلال سنة 1990.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول ج - المضاف الى هذا القانون.

المادة 27

تلقى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1989 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1989 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 28

يحدد باثنتين وعشرين مليارا وأربعمائة وثلاثة وثلاثين مليونا وأربعمائة وثلاثة وستين ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانين درهما (22.433.463.387) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة. وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الـ - الميزانيات الملحقه

المادة 29

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقه بخمسمائة وأربعة وعشرين مليونا ومائتين واثنين وستين ألفا وخمسمائة درهم (524.262.500) وتوزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقه لدار الاذاعة	177.000.000 درهم
والتلفزيون المغربية	7.071.500 درهم
الميزانية الملحقه للطباعة الرسمية ..	50.191.000 درهم
الميزانية الملحقه للموانئ	290.000.000 درهم
الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي ..	524.262.500 درهم
المجموع	

بالدرهم

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
-	174.346.000	الموارد الموانئ
50.191.000	-	نفقات الاستغلال
124.155.000	-	نفقات الاستثمار
-	396.000.000	المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي
290.000.000	-	الموارد
106.000.000	-	نفقات الاستغلال
106.000.000	-	نفقات الاستثمار
814.717.500	814.717.500	مجموع الميزانيات الملحقه
5.978.510.000	5.944.910.000	III - الحسابات الخصوصية للخزينة
29.068.700	29.235.200	الحسابات المرصودة لامور خصوصية
81.664.100	للتنكرة	حسابات العمليات البنكية والتجارية
347.500.000	للتنكرة	حسابات التمديد مع الحكومات الاجنبية
1.925.029.000	للتنكرة	حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
2.431.500.000	للتنكرة	حسابات العمليات النقدية
1.925.029.000	290.181.400	حسابات استثمار الاموال
2.431.500.000	للتنكرة	حسابات القروض
10.793.271.800	2.431.500.000	حسابات التسبيقات
79.556.706.324	2.431.500.000	حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصودة
79.556.706.324	9.043.326.600	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة : ..
79.556.706.324	72.559.418.600	المجموع العام :
	6.997.287.724	زيادة تكاليف الدولة على الموارد

المادة 22

يؤذن للحكومة ان تقترض خلال سنة 1990 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية ».

المادة 23

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1990.

القسم الثاني

وسائل المصالح واحكام خاصة

الباب الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1990

I - الميزانية العامة للدولة

المادة 24

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بثلاثين مليارا وثلاثمائة وسبعة وأربعين مليونا وأربعة وستين ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانين درهما (30.347.064.387).

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا خلال سنة 1990 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1989 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصودة لأموال خصوصية

أحداث حساب مرصود لأموال خصوصية يسمى

« صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية »

المادة 39

أ - يلغى ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب المبالغ المرصودة لأموال خصوصية المسمى « صندوق الصيد البري » المحدث بموجب الفقرة II من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) المعتبر بمثابة القانون المالي لسنة 1984.
 ب - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات الممكن اصطادها والأسماك وتحسين الصيد البري والصيد في المياه الداخلية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 ، حساب للمبالغ المرصودة لأموال خصوصية يسمى « صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية » ويكون وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الصندوق :

في الجانب الدائن :

أ) فيما يخص الصيد البري :

- رصيد حساب المبالغ المرصودة لأموال خصوصية المسمى « صندوق الصيد البري » الى تاريخ 31 ديسمبر 1989 ؛
- حصيلة رسم التمبر الإضافي المنصوص عليه في الفرع 14 من الفصل 8 من مدونة التمبر ؛
- حصيلة رخص الصيد البري وإيجار حقوق الصيد البري والرسوم المستحقة على الصيد بالاحاشة ؛
- حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) في شأن مراقبة الصيد البري ؛
- حصيلة الموارد المتنوعة والطائرة المرتبطة بنشاط « صندوق الصيد البري » .

ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

- حصيلة رخص واجازات الصيد المائي وإيجار حق الصيد ؛
- الدخول المتأتية من العمليات المنجزة لحساب هيئات أخرى ومن بيع السمك والمساعدات والهبات والاعانات المالية الهادفة الى تحسين الموارد السمكية ؛

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 30

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه بسبعمئة وثمانية ملايين ومائتين وخمسين ألف درهم (708.250.000) منها مائتان وتسعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف درهم (290.455.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1990.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

المادة 31

تلغى اعتمادات الاداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1989 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقه التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1989 محل التزامات بالنفقات مؤثر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 32 - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 32

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصودة لأموال خصوصية بخمسة ملايين وتسعمائة وثمانية وسبعين مليوناً وخمسمائة وعشرة آلاف درهم (5.978.510.000).

المادة 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بتسعة وعشرين مليوناً وثمانية وستين ألفاً وسبعمائة درهم (29.068.700).

المادة 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بواحد وثمانين مليوناً وستمائة وأربعة وستين ألفاً ومائة درهم (81.664.100).

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الاموال بثلاثمائة وسبعة وأربعين مليوناً وخمسمائة ألف درهم (347.500.000).

المادة 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات القروض بمليار وتسعمائة وخمسة وعشرين مليوناً وتسعة وعشرين ألف درهم (1.925.029.000).

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1990 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصودة بمليارين وأربعمائة وواحد وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف درهم (2.431.500.000).

« - اشتراء البذلات الخاصة بالحاصلين والحراس العاملين بالمتاحف والآثار والمواقع التاريخية ؛

« - مصاريف طبع تذاكر زيارة المتاحف والآثار والمواقع التاريخية وتذاكر مشاهدة المهرجانات الثقافية.

« في الجانب الدائن :

« »
(الباقى لا تغيير فيه).

حساب الانخراط في المنظمات الدولية

احداث حساب للانخراط في المنظمات الدولية يسمى

« العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية ،

المادة 41

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة الملكة المغربية في رأس مال الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب خاص يسمى « العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية » ويكون وزير المالية هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- الاكتتابات الاولى والاضافية المدفوعة الى الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية.

في الجانب الدائن :

- المبالغ المرودة من الاكتتابات :

- المخصصات المدرجة في الميزانية لدفعها ان اقتضى الحال ذلك الى الحساب من اجل تصفية جميع الاكتتابات أو بعضها.

حسابات القروض

احداث حساب قروض يسمى « القروض المنوحة

للشركة المغربية للتأمين عند التصدير ،

المادة 42

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب خاص يسمى « القروض المنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير » ويكون وزير المالية هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الشركة المغربية للتأمين عند التصدير.

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الشركة من القروض المذكورة.

- حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) في شأن المياه الداخلية.

في الجانب المدين :

(أ) فيما يخص الصيد البري :

- النفقات المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات التي تصطاد وتحسين الصيد البري ؛

- النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد البري الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة.

(ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

- النفقات المتعلقة بالمحافظة على الصيد في المياه الداخلية وتحسينه ؛

- النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد في المياه الداخلية الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة.

III - ينسخ الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950) باحداث المجلس الاعلى للصيد البري وصندوق للصيد البري.

تغيير الحساب المرصود لامور خصوصية رقم 35.46 المسمى « الصندوق الوطني للعمل الثقافي ،

المادة 40

يغير ويتم على النحو التالي البند II بالفصل 33 من القانون المالي لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

« الفصل 33. - البند II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بشراء التحف الفنية ؛

« - مصاريف استنساخ الاشياء والتحف الفنية ؛

« - مصاريف المشاركة في المهرجانات الثقافية المنظمة بالمغرب والخارج غير المدرجة في ميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

« - انتاج أو اشتراء الافلام ذات الطابع الثقافي أو المسماة « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

« - مكافأة الاشخاص الذين يشاركون بصورة عرضية في انجاز « العمل الثقافي ؛

« - مصاريف تعهد الآثار والمواقع التاريخية والمؤسسات الثقافية وترميمها وتجهيزها ؛

« - مصاريف تعهد واصلاح الاشياء والتحف الفنية ؛

« - مصاريف انتاج واستنساخ الوثائق المطبوعة والمخطوطة والمسموعة والمرئية ؛

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

المبالغ الموضوعة رهن إشارة المؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية.

في الجانب الدائن :

المبالغ التي ترجعها المؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية من القروض المذكورة.

أحداث حساب قروض يسمى

« القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة »

المادة 43

رغبة في التمكن من ضبط حسابات القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة تنجز خاصة بمشاركة مع مؤسسات تابعة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1990 حساب خاص يسمى « القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

*

**

الجدول « أ »

(المادة 21)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1990

(بالدراهم)

1 - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الباب الأول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضريبة الزراعية	التذكرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	660.000.000
3	ضريبة الأرباح المهنية	1.210.000.000
4	الضريبة على الشركات	3.650.000.000
5	الضريبة العامة على الدخل	3.977.000.000
6	الاقطاع من المرتبات العامة والخاصة	553.000.000
7	الضريبة الحضرية	50.000.000
8	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	30.000.000
9	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين	450.000.000
10	ضريبة نتائج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	60.000.000
11	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	170.000.000
12	ضريبة الأرباح العقارية	130.000.000
13	وأجب التضامن الوطني	400.000.000
	مجموع الباب الأول	11.340.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسوم الاستيراد	4.581.000.000
2	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	4.921.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	التذكرة
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	160.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الأخرى	التذكرة
6	موارد متنوعة	التذكرة
	مجموع الباب الثاني	9.662.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك :	
1	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	124.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	49.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكرين وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	140.000.000
4	الرسوم المفروضة على المواد الغذائية الأجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها	التذكرة
5	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	217.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضممان مواد الذهب والفضة والبلاتين	64.000.000
7	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والعصائب والأوعية الهوائية وأطارات الحجلات	20.000.000
8	الرسوم المفروضة على المنتجات النفطية	5.025.000.000
9	الرسوم المفروضة على التقاب	التذكرة
10	الرسوم المفروضة على الملاهي	التذكرة
11	الرسوم المفروضة على التبغ	3.015.000.000
12	الاقطاع من نتائج ألعاب الرهان	التذكرة
13	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	140.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	8.794.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم العاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	التذكرة
15	الضريبة على القيمة المضافة	8.691.000.000
	مجموع الباب الثالث	17.485.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الباب الرابع رسوم التسجيل والتمير	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	675.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	80.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	175.000.000
5	الغرامات	40.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	2.000.000
8	الرسوم المفروضة على التأمينات	170.000.000
 مجموع رسوم التسجيل	1.142.000.000
	رسوم التمير :	
9	التمير الفريد والورق المدموغ	320.000.000
10	التمير على الأوامر بالأداء	150.000.000
11	بطائق التعريف	45.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	9.000.000
13	التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	175.000.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	2.000.000
16	رسوم التمير المتسوفة من لدن إدارة الجمارك	للتذكرة
17	رسم تمير خاص على سندات الاستيراد	10.000.000
18	رسم السفر خارج الحدود	للتذكرة
 مجموع رسوم التمير	711.000.000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
19	الرسم الأساسي ورسم النسخة	270.000.000
20	الرسم الإضافي والغرامة	7.000.000
 حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	277.000.000
 مجموع الباب الرابع	2.130.000.000
	الباب الخامس منتجات ودخول أملاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	4.500.000
	منتجات أملاك الدولة الأخرى :	
2	الانفاة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	5.000.000
3	الانفاة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	200.000
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	17.000.000
5	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	67.000.000
6	بيع النفولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	5.000.000
7	التركتات الشاغرة	200.000
8	موارد متنوعة	1.100.000
 مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	95.500.000
 مجموع الباب الخامس	100.000.000
	الباب السادس عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	150.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	400.000.000
3	الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب	400.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الأيداع والتمير	150.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	60.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	40.000.000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	40.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	220.000.000
10	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	التذكرة
11	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	التذكرة
12	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	التذكرة
13	فائض موارد الميزانيات المحقة	التذكرة
14	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	220.000.000
15	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	التذكرة
16	الموارد الآتية من معامل السكر	25.000.000
17	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	45.000.000
18	الموارد الآتية من شركة SO.NA.SID	80.000.000
19	الموارد الآتية من هيئات متنوعة	20.000.000
	مجموع الباب السادس	1.850.000.000
	الباب السابع موارد متنوعة المادة الأولى - العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	50.500.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	18.200.000
3	موارد متنوعة	التذكرة
	إدارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع المادة الأولى	68.800.000
	المادة الثانية - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	129.600.000
6	الرسوم التي يستوفىها الاعوان الديبلوماسية والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشآت البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	التذكرة
7	موارد متنوعة	4.000.000
	مجموع المادة الثانية	133.600.000
	المادة الثالثة - الدفاع الوطني	
8	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتوقعة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.100.000
	مجموع المادة الثالثة	1.100.000
	المادة الرابعة - الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها اجرة	التذكرة
	مجموع المادة الرابعة	التذكرة
	المادة الخامسة - المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الاموال والسلفات	500.000.000
11	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	60.000.000
12	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	3.500.000
13	حصيلة المصادرات	التذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	1.500.000
15	موارد المصلحة الميكانيكونغرافية	2.000.000
	مجموع المادة الخامسة	567.000.000
	المادة السادسة - الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	2.300.000
17	رسم التفتيش	التذكرة
	مجموع المادة السادسة	2.300.000
	المادة السابعة - التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	8.700.000
19	الموارد المتعلقة ببرامات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	3.600.000
	مجموع المادة السابعة	12.300.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	المادة الثامنة - الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	250.000
21	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد في اعالي البحار	271.000.000
22	المساهمة المتعلقة بالصيد في اعالي البحار	650.000.000
23	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	12.000.000
	مجموع المادة الثامنة	933.250.000
	المادة التاسعة - النقل	
24	الرسم المفروض على النقل الخاص	7.200.000
25	الرسوم المستوفاة في المطارات	135.200.000
	مجموع المادة التاسعة	142.400.000
	المادة العاشرة - الطاقة والمعادن	
26	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1.350.000
27	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالختبرات	600.000
	مجموع المادة العاشرة	1.950.000
	المادة الحادية عشرة - الاشغال العمومية	
28	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	3.500.000
29	موارد متنوعة	4.000.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	7.500.000
	المادة الثانية عشرة - الفلاحة والاصلاح الزراعي	
30	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1.200.000
31	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات و اجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	2.500.000
32	رسوم التحليل بالختبرات	1.300.000
33	موارد مراكز تناسل الخيل	800.000
34	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	75.500.000
35	موارد متنوعة	400.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	81.700.000
	المادة الثالثة عشرة - التربية الوطنية	
36	الرسوم المدرسية	للتذكرة
37	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة - الشؤون الثقافية	
38	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة	للتذكرة
	المادة الخامسة عشرة - الشبيبة والرياضة	
39	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
	مجموع المادة الخامسة عشرة	للتذكرة
	المادة السادسة عشرة - الصحة العمومية	
40	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	200.000
41	استيراد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	11.000.000
42	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالختبرات	2.700.000
43	موارد متنوعة	1.800.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	15.700.000
	المادة السابعة عشرة - بيع الاضابير	
44	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.200.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	1.200.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	المادة الثامنة عشرة - موارد متنوعة وطائرة	
45	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	300.000
46	المسترجعات من الاجور والمرتببات	80.000.000
47	المبالغ الحقيقية من ابداعات الاستيراد المتقدمة	للتذكرة
48	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	6.000.000
49	الرسوم المستوفاة عن اوسمة المملكة	200.000
50	حصيلة الصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار	8.800.000
51	الاتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ الحاضر المتعلقة بجوارث المرور	1.250.000
52	موارد متنوعة	27.850.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	124.400.000
	المادة التاسعة عشرة	
53	دين الخزينة المتقدمة	27.600.000
	مجموع المادة التاسعة عشرة	27.600.000
	مجموع الباب السابع	2.120.800.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساهمة الميزانيات الملحقه والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
4	مساهمة الميزانيات الملحقه والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	12.074.500
5	المبالغ التي يديرها الملك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض المعنوجة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.500.000
	مجموع الباب الثامن	13.574.500
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية:	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنعها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات:	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	2.000.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة ادون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	50.000.000
	التعاون الدولي:	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	15.900.000.000
	مجموع الباب التاسع	17.950.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة:	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي:	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الباب الحادي عشر الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة 50.000.000
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	62.701.374.500

II - الميزانيات الملحقة

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	الاتارى الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتارى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارية	1.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج إذاعة طنجة	للتذكرة
9	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	60.000.000
10	مساعدات متنوعة	للتذكرة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
13	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	60.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	56.000.000
	مجموع موارد الاستغلال	177.000.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	58.500.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	58.500.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	235.500.000
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1.900.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع اعدادها	1.450.000
3	حصيلة اشغال الطبع	1.800.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطارية	5.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	1.896.500
	مجموع موارد الاستغلال	7.071.500

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	للتكلفة 1.800.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتكلفة
3	مساعدات متنوعة	للتكلفة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتكلفة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتكلفة
	مجموع موارد الاستثمار	1.800.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقه للطبعة الرسمية	8.871.500
	الميزانية الملحقه للموانئ	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتكلفة 1.000.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	للتكلفة 65.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتكلفة 60.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتكلفة 2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفرغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتكلفة 700.000
6	اتاقى احتلال املاك الدولة داخل الموانئ والرسوم على الامتياز	للتكلفة 42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتكلفة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتكلفة
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتكلفة 450.000
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتكلفة
11	موارد متنوعة وطائرة	للتكلفة
12	مساعدات متنوعة	للتكلفة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتكلفة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتكلفة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتكلفة
16	الرسوم المستوفاة من تفرغ الاسماك	للتكلفة 3.000.000
	مجموع موارد الاستغلال	50.191.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	للتكلفة 124.155.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتكلفة
3	مساعدات متنوعة	للتكلفة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتكلفة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتكلفة
	مجموع موارد الاستثمار	124.155.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقه للموانئ	174.346.000
	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	للتكلفة 281.580.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	للتكلفة 4.096.639
3	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزه للغير	للتكلفة 1.000.000
4	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزه للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الامتياز	للتكلفة
5	حصيلة كراء المعدات	للتكلفة 17.000
6	موارد صندوق الضمان	للتكلفة 3.266.361
7	موارد متنوعة وطائرة	للتكلفة 40.000
	مجموع موارد الاستغلال	290.000.000

رقم الباب	بيان الموارد	تقديرات سنة 1990
1	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	106.000.000
3	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	التذكرة
4	مساعدات متنوعة	للتذكرة
5	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	106.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	396.000.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقه	814.717.500

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1990
	(أ) الحسابات المرصودة لأمور خصوصية	
35 - 05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35 - 06	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	400.000.000
35 - 07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	70.000.000
35 - 08	الحساب الخاص برسم الفقراء	2.000.000
35 - 10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	30.000.000
35 - 11	الحساب المشترك لبيع التبغ	20.000.000
35 - 13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	150.000.000
35 - 14	حساب تنمية السبب النباتي	التذكرة
35 - 15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	1.200.000
35 - 16	الصندوق الوطني الغابوي	100.000.000
35 - 18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.900.000
35 - 20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	70.000.000
35 - 21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	10.000
35 - 27	مرصدة المصالح المالية	70.000.000
35 - 29	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة كادير	500.000
35 - 32	صندوق الاصلاح الزراعي	20.000.000
35 - 33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	التذكرة
35 - 34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35 - 35	الصندوق الوطني لاقتناء الاراضي وتجهيزها	50.000.000
35 - 36	الصندوق الخاص بالمغربية	100.000
35 - 37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	107.000.000
35 - 38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات اجنبية	10.000.000
35 - 40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35 - 41	الصندوق الخاص بتمويل القروض المنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35 - 42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35 - 43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	6.000.000
35 - 44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35 - 45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35 - 46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	10.000.000
35 - 47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	50.000.000
35 - 48	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	120.000.000
35 - 49	الصندوق الاجتماعي للسكنى	40.000.000
35 - 51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	20.000.000
35 - 52	صندوق التنمية الفلاحية	200.000.000
35 - 53	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.724.000.000
35 - 54	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20.000.000
35 - 55	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	200.000.000
35 - 56	الصندوق الخاص بتعهد الطرق	430.000.000
35 - 57	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	10.000.000
	مجموع موارد الحسابات المرصودة لأمور خصوصية	5.944.910.000

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1990
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31 - 02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	235.200
31 - 04	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	9.000.000
31 - 05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	29.235.200
	(ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32 - 00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32 - 01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32 - 02	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والمعمير	للتذكرة
32 - 03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32 - 04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32 - 05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32 - 06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32 - 07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32 - 08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32 - 09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بآفريقيا	للتذكرة
32 - 10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32 - 11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32 - 12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32 - 13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
32 - 14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32 - 15	عمليات مع شركة شيلتر - آفريقيا	للتذكرة
32 - 16	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	(د) حسابات العمليات النقدية	
33 - 00	اذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة	للتذكرة
33 - 01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33 - 02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33 - 03	سحب الارقية الموريطانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	(هـ) حسابات استثمار الاموال	
40 - 00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30 - 00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	337.500.000
	مجموع موارد حسابات استثمار الاموال	347.500.000
	(و) حسابات القروض	
44 - 01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الاسم المتحدة	للتذكرة
44 - 02	القروض الممنوحة للقروض العقاري والفندي	4.214.000
44 - 03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	6.363.000
44 - 06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44 - 07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	20.300.000
44 - 08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	3.191.000
44 - 09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
44 - 10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	27.000.000
44 - 12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44 - 14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
44 - 15	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج اكادير	5.180.000
44 - 17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	3.180.000
44 - 20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي و مراكز الاشغال	للتذكرة
44 - 21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44 - 22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	927.000
44 - 23	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	للتذكرة
44 - 24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	67.070.000
44 - 25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	34.800.000
44 - 26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرايين	431.400
44 - 27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	18.000.000
44 - 28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	1.500.000

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1990
44 - 29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	2.000.000
44 - 30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	700.000
44 - 31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	10.480.000
44 - 34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	2.754.000
44 - 35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	2.135.000
44 - 36	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	1.438.000
44 - 37	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	46.000
44 - 38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	754.000
44 - 39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	2.047.000
44 - 40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1.360.000
44 - 41	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	522.000
44 - 42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	1.305.000
44 - 43	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	966.000
44 - 44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
44 - 45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفصيح المعدنية	2.700.000
44 - 46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	1.501.000
44 - 47	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	30.500.000
44 - 48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	9.847.000
44 - 49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق باكادير	169.000
44 - 50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	19.916.000
44 - 51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
44 - 52	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	للتذكرة
44 - 53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	2.838.000
44 - 54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	408.000
44 - 55	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
44 - 56	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامير	1.889.000
44 - 57	القروض الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري	للتذكرة
44 - 58	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
44 - 59	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
44 - 60	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالتناضير	للتذكرة
44 - 61	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	للتذكرة
44 - 62	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
44 - 63	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكن الحديدية	للتذكرة
44 - 64	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية	للتذكرة
44 - 65	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترو	للتذكرة
44 - 66	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	1.750.000
44 - 67	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
44 - 68	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
44 - 69	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	290.181.400
	(ن) حسابات التسبيقات	
41 - 00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
41 - 01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
42 - 00	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندي	للتذكرة
42 - 03	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42 - 04	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني لانماء الاقتصاد	للتذكرة
43 - 04	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43 - 09	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43 - 10	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43 - 21	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
45 - 00	التسبيقات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45 - 01	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدامى المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45 - 11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكن العسكري	للتذكرة
45 - 12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
45 - 16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45 - 18	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45 - 20	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	للتذكرة

موارد سنة 1990	بيان الحسابات	رقم الحساب
	(ح) حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
55.000.000	الصندوق الوطني الغابوي	36 - 00
للتكلفة	حماية الاراضي واستصلاحها	36 - 01
للتكلفة	صندوق عملية السماد	36 - 02
2.300.000.000	اقتناء واصلاح معدات القنارات المسلحة الملكية	36 - 03
45.000.000	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	36 - 05
1.500.000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	36 - 06
للتكلفة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	36 - 07
للتكلفة	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	36 - 08
للتكلفة	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	36 - 09
30.000.000	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغربية في الخارج	36 - 10
2.431.500.000	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة.....	
9.043.326.600	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	

*
**

الجدول « ب »

(المادة 24)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة
في سنة 1990

(بالدرهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1990
1.1.01	جلالة الملك - القوائم المدنية	12.300.000
1.2.01	جلالة الملك - مخصصات السيادة	266.000.000
1.1.02	البلاط الملكي (الموظفون)	256.854.000
1.2.02	البلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	613.000.000
1.1.03	مجلس النواب (النواب والموظفون)	133.643.400
1.2.03	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	18.664.000
1.1.04	الوزير الاول - وزير الدولة (الموظفون)	20.340.000
1.2.04	الوزير الاول - وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	14.363.500
1.1.05	الوزير الاول - المجلس الاعلى للحسابات (الموظفون)	7.835.000
1.2.05	الوزير الاول - المجلس الاعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	2.520.000
1.1.06	وزارة العدل (الموظفون)	512.477.000
1.2.06	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	103.990.000
1.1.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	322.784.000
1.2.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	278.758.400
1.1.08	وزارة الداخلية والاعلام - وزارة الداخلية (الموظفون)	2.687.089.400
1.2.08	وزارة الداخلية والاعلام - وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	515.150.000
1.1.09	وزارة الداخلية والاعلام - وزارة الاعلام (الموظفون)	23.482.000
1.2.09	وزارة الداخلية والاعلام - وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	120.524.200
1.1.10	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفون)	880.616.000
1.2.10	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	773.721.500
1.1.11	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفون)	8.120.713.000
1.2.11	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	411.535.000
1.1.12	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	1.153.467.000
1.2.12	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	431.832.986
1.1.13	وزارة المالية (الموظفون)	591.000.000
1.2.13	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	71.335.000
1.3.13	وزارة المالية - التكاليف المشتركة	2.078.289.200
1.1.14	وزارة السياحة (الموظفون)	33.481.085
1.2.14	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	17.973.280
1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	29.032.669
1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	19.498.000
1.1.16	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	14.404.000
1.2.16	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	4.131.500
1.1.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (الموظفون)	281.624.614
1.2.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة)	130.860.000
1.1.18	وزارة النقل (الموظفون)	129.132.000
1.2.18	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	46.336.000
1.1.19	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	7.267.000
1.2.19	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.269.000
1.1.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	407.370.000
1.2.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	567.395.000
1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	153.551.000
1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	55.930.000
1.1.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص (الموظفون)	3.222.000
1.2.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص (المعدات والنفقات المختلفة)	1.890.500
1.1.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	25.204.000
1.2.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	37.061.500
1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية (الموظفون)	4.675.000
1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	9.583.000

الإعتمادات في سنة 1990	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
62.971.135	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط (الموظفون)	1.1.25
25.176.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.25
43.483.690	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	1.1.26
95.152.223	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.26
51.404.000	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	1.1.27
46.001.785	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.27
41.923.950	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	1.1.28
32.230.000	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.28
39.500.000	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	1.1.29
26.480.470	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.29
54.083.900	وزارة السكنى (الموظفون)	1.1.30
7.820.000	وزارة السكنى (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.30
37.156.380	وزارة التشغيل (الموظفون)	1.1.31
17.769.000	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.31
4.398.700	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	1.1.32
1.233.100	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.32
18.198.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (الموظفون)	1.1.33
9.800.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.33
5.706.681.700	إدارة الدفاع الوطني (الموظفون)	1.1.34
1.353.918.120	إدارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.34
14.080.000	المنووبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	1.1.35
4.426.500	المنووبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.35
250.000.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.4.36
30.347.064.387	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	

*
**

الجدول « ج »

(المادة 26)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1990

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1991 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1990	الوزارات أو المصالح	ارقام الابواب
260.000.000	130.000.000	130.000.000	القصر الملكي والمصالح التابعة له	2.0.02
50.000.000	-	50.000.000	الوزير الاول - وزير الدولة	2.0.04
10.150.000	6.415.000	3.735.000	الوزير الاول - المجلس الاعلى للحسابات	2.0.05
304.000.000	205.000.000	99.000.000	وزارة العدل	2.0.06
180.000.000	122.400.000	57.600.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	2.0.07
1.722.226.000	985.846.000	736.380.000	وزارة الداخلية والاعلام - الداخلية	2.0.08
272.200.000	181.786.000	90.414.000	وزارة الداخلية والاعلام - الاعلام	2.0.09
1.240.000.000	772.000.000	468.000.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي	2.0.10
2.625.000.000	1.477.500.000	1.147.500.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي	2.0.11
1.778.000.000	1.281.200.000	496.800.000	وزارة الصحة العمومية	2.0.12
826.229.647	549.094.897	277.134.750	وزارة المالية	2.0.13
7.153.395.000	4.131.213.000	3.022.182.000	وزارة المالية - التحملات المشتركة	2.3.13
164.800.000	45.100.000	119.700.000	وزارة السياحة	2.0.14
70.000.000	44.800.000	25.200.000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	2.0.15
7.000.000	3.400.000	3.600.000	الامانة العامة للحكومة	2.0.16
15.361.750.000	12.339.650.000	3.022.100.000	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.0.17
1.859.700.000	1.130.700.000	729.000.000	وزارة النقل	2.0.18
6.373.947.700	4.346.247.700	2.027.700.000	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	2.0.20
110.500.000	63.950.000	46.550.000	وزارة الشبيبة والرياضة	2.0.21
			الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	2.0.22
2.715.000	915.000	1.800.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	2.0.23
12.400.000	6.820.000	5.580.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية	2.0.24
224.000.000	107.000.000	117.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط	2.0.25
226.315.000	119.651.500	106.663.500	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	2.0.26
65.000.000	33.500.000	31.500.000	وزارة الطاقة والمعادن	2.0.27
761.340.000	261.840.000	499.500.000	وزارة التجارة والصناعة	2.0.28
24.400.000	12.700.000	11.700.000	وزارة الشؤون الثقافية	2.0.29
27.000.000	15.300.000	11.700.000	وزارة السكنى	2.0.30
319.650.000	128.850.000	190.800.000	وزارة التشغيل	2.0.31
22.500.000	15.300.000	7.200.000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.0.32
3.200.000	320.000	2.880.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	2.0.33
5.000.000	500.000	4.500.000	ادارة الدفاع الوطني	2.0.34
4.150.000.000	2.530.000.000	1.620.000.000	المنشآت السامية لقدماء المقاومين واطباء جيش التحرير	2.0.35
16.000.000	11.230.000	4.770.000		
46.228.418.347	31.060.229.097	15.168.189.250	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

**

الجدول « د »

(المادة 28)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1990

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات	الاعتمادات في سنة 1990
3.1.13	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	19.008.161.553
3.2.13	وزارة المالية - الدين العائم	3.425.301.834
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	22.433.463.387

*
**

الجدول « هـ »

(المادة 29)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقه في سنة 1990

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1990
4.0.09	الميزانية الملحقه لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
4.1.09	الموظفون	64.231.750
4.2.09	المعدات والنفقات المتنوعة	109.768.250
4.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
4.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.000.000
4.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقه لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	177.000.000
5.0.16	الميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية	
5.1.16	الموظفون	4.580.500
5.2.16	المعدات والنفقات المتنوعة	2.341.000
5.3.16	التكاليف المالية	للتذكرة
5.4.16	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	150.000
5.5.16	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقه للمطبعة الرسمية	7.071.500
6.0.17	الميزانية الملحقه للموانئ	
6.1.17	الموظفون	32.443.000
6.2.17	المعدات والنفقات المتنوعة	5.673.500
6.3.17	التكاليف المالية	12.074.500
6.4.17	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	للتذكرة
6.5.17	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقه للموانئ	50.194.000

الاعتمادات في سنة 1990	بيان النفقات	أرقام الابواب
	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	7.0.20
135.297.000	الموظفون	7.1.20
45.803.000	المعدات والنفقات المتنوعة	7.2.20
للتذكرة	التكاليف المالية	7.3.20
2.900.000	النفقات الطارئة والخصصات الاحتياطية	7.4.20
106.000.000	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	7.5.20
290.000.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي.....	
524.262.500	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقه.....	

*
**

الجدول « و »

(المادة 30)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه في سنة 1990

(بالدرامم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1991 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1990	المصالح	أرقام الابواب
165.800.000	107.300.000	58.500.000	الميزانية الملحقه لدار الاداعة والتلفزيون المغربية	4.6.09
4.000.000	2.200.000	1.800.000	الميزانية الملحقه للطباعة الرسمية	5.6.16
373.950.000	249.795.000	124.155.000	الميزانية الملحقه للموانئ	6.6.17
164.500.000	58.500.000	106.000.000	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	7.6.20
708.250.000	417.795.000	290.455.000	المجموع العام.....	